قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (*)

باسم الأمة

وصى المعرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٣ — العدد ٤٦ مكرر

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

"مادة ٣٢٥ — يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

(أولا) إنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

(ثانيا) أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية".

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣٢٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه يكون نصها كالآتى :

"مادة ٣٢٥ مكررا — لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التى لا تطلب فيها التضمينات أو الرد ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسين قرشا .

ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر خطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية".

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (٤ يونيه سنة ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣

صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية — ونصت المادة الأولى منه على تعديل بعض المواد من بينها المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد ترتب على المادة المذكورة ايراد أحكام جديدة من شأنها أن يكون لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظرا لدعوى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات بالشروط المبينة بذلك التعديل .

وقد ترتب على تعديل المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالكيفية المشار إليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ أن ألغيت الأحكام التى كانت واردة بتلك المادة قبل تعديلها مع أنه لا غنى عن تلك الأحكام ولم يقصد المشرع إلغاءها بل قصد إضافة أحكام جديدة بإضافة مادة جديدة و بقاء المادة ٣٢٥ القديمة على حالها وقد نص صراحة على ذلك المشروع المقدم أصلا لمجلس الدولة .

ولما كان من المتعين تحقيقا للغرض المقصود تعديل المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية واعادة نصها كما كان أولا قبل صدور القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٣٢٥ مكررا تتضمن الأحكام الجديدة .

فقد أعد المشروع المرافق وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى رمضان سنة ١٣٧٢ (يونية سنة ١٩٥٣)

وزير العدل